٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين في كافة الامور.
شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩٢/٢/٢٢.

• اعلن بان شركة التضامن شركة برمامت والعجم سجلت لدي تحت الرقم (٢٨٥٤٩) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة برمامت والعجم.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — علي فواز ماهر برمامت	اردني	صويلح
وعناوينهم	:	ب — رحاب كامل ذيب العجم	«	عمان
٣ — غايات الشركة	:	مكتب هندسي / اشراف وتصميم.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	صويلح.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	١٠٠٠ دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	في الامور المالية علي فواز ماهر برمامت		
شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	منفرداً وفي الامور الادارية والاخرى رحاب العجم منفرده.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩٢/٢/٢٢.		

• اعلن بان شركة التضامن شركة محمد وجبر سجلت لدي تحت الرقم (٢٨٥٤٨) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة محمد جبر.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — رياض محمد عطيه حسين محمد	اردني	الزرقاء
وعناوينهم	:	ب — نزار هاشم اسعد جبر	«	«
٣ — غايات الشركة	:	محدده.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	الزرقاء.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	الفين دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	الشريكين مجتمعين بكافة الامور.		
شؤون الشركة والتوقيع عنها	:			
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩٢/٢/٢٢.		

• اعلن بان الشركاء في شركة نادر السلعوس وشريكه والمسجلة تحت رقم (٤٠٨٢) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد نادر عبدالعزيز السلعوس مصفياً للشركة وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢.

• اعلن بان الشركاء في شركة ابراهيم عمرو وشريكه والمسجلة تحت رقم (٤٢٠٧) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ابراهيم محمد عمرو مصفياً للشركة وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــــلان

صادر بمقتضى المادة ــ٩٤ــ من الدستــور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني المنشور في عدد الجريـــــــدة الرسمية رقم ٣٦٥٣ الصادر بتاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليـــــه .

٧ــ٢ــ١٩٩٣ م .

رئيس الوزراء
الشريــف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على مـــا قـــرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامـــر باصــــــداره
واضافتــه الى قوانيـــن الدولـــة : ــ

قانـــون رقـــم ــ ٢ ــ لسنـــة ١٩٩٣
قانون صندوق شهـــــداء الدفـــاع المدني العـــام

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٩٣ ، ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناهما لم تدل القرينة على غـــيــر ذلـــك : ــ

الصنـــدوق	:	صندوق شهداء الدفاع المدنـــي
الوزيـــر	:	وزيـــر الداخليـــــة
المديريـــة	:	مديرية الدفاع المدنـــي العام
المديـــر	:	مدير الدفاع المدني العام او من ينيبــــه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانـــون .
اللجنـــــة	:	لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون .
الرئيـــس	:	رئيس اللجنـــــة .
الشهيـــد	:	الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الـــذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٣ ــ يؤسس في المديريةصندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) .
يهدف الى تقديم المساعدة لاسر الشهداء .

المادة ــ ٤ ــ أ ــ
يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانيةمستقلـــة يمثلـــه الرئيس .
ب ــ يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوى الحكومـــة المعمول بـــه .

المادة ــ ٥ ــ
تتكون الواردات المالية للصندوق من : ــ
أ ــ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع مـــن رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين .
ب ــ اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على أن تؤخذ موافقة الوزير علـــى المساعدات والتبرعات التي ترد مـــن جهات غير رسمية بتنسيب من المدير .

المادة ــ ٦ ــ أ ــ
تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديـــد .
ــ ب ــ يعين الوزير احد الضباط رئيســا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيـــس وامينا للصنـــــدوق .
ــ جـ ــ يعين المدير امين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الاخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .

المادة — ٧ — ١ —

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويتالف النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية أصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

— ب — يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة .

المادة — ٨ —

تناط باللجنة الامور التالية : —

أ — تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها .
ب — اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل الوزير بناء على تنسيب المدير .
جـ — مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها .
د — استثمار اموال الصندوق .
هـ — دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير .
و — التوصية للمدير بمقدار الامانة الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء .
ز — اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق لاقرارها من الوزير بناء على تنسيب المدير .

المادة — ٩ — ١ —

يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجرى اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقا لما يلي ، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع : —

١ — مكلف او شرطي او عريف	٥٠ فلسا
٢ — رقيب	١٠٠ فلسا
٣ — وكيل او تلميذ مرشح	٢٠٠ فلسا
٤ — وكيل اول او ملازم او ملازم اول او نقيب .	٣٠٠ فلسا
٥ — رائد او مقدم	٤٠٠ فلسا
٦ — عقيد فما فوق	٥٠٠ فلسا

— ب — للوزير بناء على تنسيب المدير وتوصية اللجنة زيادة او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة .

المادة — ١٠ —

تستثمر اموال الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة وبما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لافراد الدفاع المدني .

المادة — ١١ — ا —

يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لا تزيد هذه الاعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط .

— ب — يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .

المادة — ١٢ —

تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة — ١٣ — أ —

تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول : —

١ — دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات .

٢ — دفتر الاستاذ يحوى جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الادارة المالية سجل استاذ افرادي .
٣ — السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها .
٤ — ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

— ب — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة — ١٤ — أ —

عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة شريطة أن لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية .

ب — في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للمديرية .

المادة ١٥ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٦—١—١٩٩٣م .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٣
قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدث في مدينة الرصيفة محكمة تدعى (محكمة بلدية الرصيفة) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ — ا — تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الرصيفة بموافقة وزير العدل .

ب — يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرا عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

ج — يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤ — تخضع محكمة بلدية الرصيفة وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ — ا — تلتزم بلدية الرصيفة بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب — تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الرصيفة خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد .

المادة ٦ — ا — لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الرصيفة او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الرصيفة .

ب — لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الرصيفة ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧ — ا — تختص محكمة بلدية الرصيفة في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرا على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها : —

١ — قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .

٢ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم — ٧٩ — لسنة ١٩٦٦ م .
٣ — قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤م .
٤ — قانون رخص المهن رقم — ٢ — لسنة ١٩٧٩ م .
٥ — قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ .
٦ — قانون الحرف والصناعات رقم — ١٦ — لسنة ١٩٥٣ .
٧ — الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .
٨ — الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم —٢٠— لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب — تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ — يكون لمدعي عام محكمة بلدية الرصيفة وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشان الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة —٧— من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩ — ا — تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الرصيفة الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب — لقاضي محكمة بلدية الرصيفة حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠ — يقوم محضرو محكمة بلدية الرصيفة ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١ — ا — ترسل محكمة بلدية الرصيفة جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الرصيفة عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب — للنائب العام ولمدعي عام الرصيفة اذا لم يكن لمحكمة بلدية الرصيفة مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ — تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الرصيفة عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الرصيفة لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الرصيفة .

المادة ١٣ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦ــ١ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
د. كامل ابو جابر

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
باسل جردانة

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
دولة
سلطان العدوان

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الصحة
د. عارف البطاينه

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ٤ ــ لسنة ١٩٩٣
قانون محكمة بلدية سحاب

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تحدث في مدينة سحاب محكمة تدعى (محكمة بلدية سحاب) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ ــ أ ــ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية سحاب بموافقة وزير العدل .

ب ــ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

جـ ــ يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل .

المادة ٤ ــ تخضع محكمة بلدية سحاب وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ ــ أ ــ تلتزم بلدية سحاب بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب ــ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية سحاب خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد .

المادة ٦ ــ أ ــ لوزير العدل أن ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية سحاب او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية سحاب .

ب ــ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية سحاب ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧ — ا — تختص محكمة بلدية سحاب في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرا على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها : —

١ — قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
٢ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم — ٧٩ — لسنة ١٩٦٦ م .
٣ — قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤م.
٤ — قانون رخص المهن رقم — ٢ — لسنة ١٩٧٩ م .
٥ — قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ .
٦ — قانون الحرف والصناعات رقم — ١٦ — لسنة ١٩٥٣ .
٧ — الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .
٨ — الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم —٢٠— لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب — تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائمها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ — يكون لمدعي عام محكمة بلدية سحاب وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة —٧— من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩ — ا — تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية سحاب الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب — لقاضي محكمة بلدية سحاب حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠— يقوم محضرو محكمة بلدية سحاب ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١— ا — ترسل محكمة بلدية سحاب جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام سحاب عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب — للنائب العام ولمدعي عام سحاب اذا لم يكن لمحكمة بلدية سحاب مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢— تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية سحاب عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية سحاب لتنفيذها واما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية سحاب .

المادة ١٣— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦—١—١٩٩٣ م

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٥ — لسنة ١٩٩٣
قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٦—١—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
لوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ورغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى

وفقا لطلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائده الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقيمة — ٥٠ — مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٩٠ الى ٣١ آب سنة ١٩٩٥ وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين حكومتي البلدين .

المادة الثانية

يستعمل القرض المذكور اعلاه في تمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ان يتم الاتفاق بين الجانبين على الشروط لكل مشروع يمول من هذا القرض على حدة .

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور أعلاه باقساط ومن خلال صادرات أردنية يتفق عليها الجانبان او بالعمله القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ ايلول سنة ٢٠٠٠ الى ٣١ آب سنة ٢٠١٠ على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة .

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما .

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء حكومتي البلدين بجميع التزاماتهما الواردة في هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في يوم ١٥ شهر آب سنة ١٩٩٠ وحررت من نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والصينية ويعتبر كل من النصين معادلا للاخر .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | **عن حكومة جمهورية الصين الشعبية**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم — ٥ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل وظائف الفئة العليا المنصوص عليها في الفقرة — ا — من المادة ١٢ من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

اولا : بالغاء وظائف المجموعة الاولى الواردة فيها والاستعاضة عنها بالوظائف التالية : —

المجموعة الاولى :
— قاضي القضاة
— رئيس ديوان المحاسبة
— رئيس ديوان الخدمة المدنية
— الامين العام لرئاسة الوزراء
— رئيس ديوان التشريع والراي
— رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري .

ثانيا : بالغاء وظائف المجموعة الثانية الواردة فيها والاستعاضة عنها بالوظائف التالية : —

المجموعة الثانية : —
— المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء .
— المستشار في ديوان التشريع والراي .

ثالثا : باضافة الوظيفة التالية الى وظائف المجموعة الثالثة الواردة فيها :—
— المستشار في ديوان التشريع والراي .

المادة ٣ — يلغى نص البند ٣ من الفقرة — أ — من المادة ٢١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
٣ — احد موظفي الديوان من الفئة الاولى او الثانية يعينه رئيس الديوان عضوا وله استبدال غيره به في اي وقت .

المادة ٤ — يلغى نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
١ — يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى في تخصصات طب الاسنان والطب البيطري والصيدلية والهندسة وكذلك حامل الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الطبية المساندة التي لاتقل مدة الدراسة فيها للحصول على الشهادة الاخيرة عن خمس سنوات براتب الفئة الاولى من الدرجة السادسة من الفئة الثانية .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة — ا — من المادة ٣٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ا — يكون الموظف المعين في الخدمة المدنية لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ، على انه يجوز انهاء خدمة الموظف اثناء مدة التجربة لعدم كفايته او سوء سلوكه بقرار من الوزير اذا كان من موظفي الفئة الاولى وبقرار من الامين العام اذا كان من موظفي الفئات الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويعتبر الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمته على ذلك الوجه خلال مدة التجربة .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة — ج — من المادة ٤٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ج — استغلال وظيفته لخدمة اي اهداف أو مصالح حزبية او الاشتراك في اي تظاهرة او اضراب او اعتصام .

المادة ٧ — تعدل المادة ٦٥ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة — ا — منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) .
ثانيا : بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة — ج — منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) .

المادة ٨ — تعدل المادة ٩٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء نص كل من البندين ٣ و ٤ من الفقرة — ا — منها والاستعاضة عنهما بما يلي : —
٣ — للموظفة : اذا اقتضت ظروف الاسرة ان تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع او باي من ابنائها او بزوجها او باحد والديها اذا كان اي منهم مريضا وكانت احوالهم الصحية تستدعي ذلك .
٤ — للموظف : للعناية باحد والديه او زوجته او احد ابنائه اذا كان اي منهم مريضا .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة — ج — منها والاستعاضة منه بالنص التالي : —
ج — تمنح الاجازة دون راتب وعلاوات وفقا للاجراءات التالية : —
١ — بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير للموظف من الفئة العليا .
٢ — بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام للموظف من الفئتين الاولى والثانية .
٣ — بقرار من الامين العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف من الفئتين الثالثة والرابعة .

المادة ٩ — تعدل المادة ١٢٠ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء عبارة (لمجلس الوزراء) الواردة في الفقرة — ا — منها والاستعاضة منها بعبارة (لرئيس الوزراء) .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
ب — اذا اوفد الموظف في بعثة دراسية الى احدى الجامعات او المعاهد الاردنية للحصول على اي درجة علمية او شهادة او مؤهل علمي تدريبي بعد اوقات الدوام الرسمي فيكون التزامه بالخدمة بعد انتهاء بعثته مساويا للمدة التي استغرقتها البعثة اما اذا كان الموفد متفرغا للبعثة فيكون التزامه بالخدمة لمدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة وفي كل من الحالتين تدفع للموفد رواتبه وعلاواته والرسوم الجامعية واثمان الكتب والبدل الذي تحدده اللجنة لتنقلاته .

المادة ١٠ — يلغى نص البند — ١ — من الفقرة — ا — من المادة ١٢١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ — راتبه وعلاواته كامله عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

المادة ١١ — تعدل الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة « مجلس الوزراء » الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) .

المادة ١٢ــ يلغى نص المادة ١٥٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٥٣ ــ

يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا فرضت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في البنود من ــ٣ــ الى ــ٧ــ من الفقرة ــأــ من المادة ١٣٢ من هذا النظام ولا يجوز اعادة تعيينه في الخدمة المدنية الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على صدور قرار الاستغناء عنه وحصوله على قرار من رئيس الوزراء بالموافقة على اعادة تعيينه في الخدمة المدنية .

المادة ١٣ــ يلغى نص كل من الفقرتين (هـ) و (و) من المادة ١٦٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : ــ

هـ ــ للوزير ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا النظام الى الامين العام او الى اي من كبار موظفي الدائرة في المركز والمحافظات والالوية .

و ــ للامين العام ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا النظام الى اي من كبار موظفي الدائرة في المركز والمحافظات والالوية .

١٩ــ١ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩
نامر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ــ ٦ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام التنظيم الاداري
لوزارة الصحة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ــ٧٣ــ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ــأــ واضافة الفقرة ــبــ بالنص التالي اليها : ــ

(ب ــ على الرغم مما ورد في المادة ــ٢ــ من هذا النظام والفقرة ــأــ من هذه المادة للوزير احداث مديرية للصحة في المنطقة الشرقية لمحافظة العاصمة) .

١٩ــ١ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

تعليمات رقم – ١ – لسنة ١٩٩٣م
تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات
في الاردنيـــــة

صادرة بمقتضى المادتين ٣/ ١ ، ١١ من نظام رقـم –٢٣– لسنة ١٩٨٦ ، (نظام معادلة الشهادات) .

تلغى المادة التاسعة من تعليمـات رقم –٤– لسنة ١٩٨٦ ، ويستعاض عنها بالنص التالي : –

– لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة يشترط ما يلي :–

أ – الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى .

ب – ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها من سنتين بعد الدرجة الجامعية الثانية او ثـلاث سنوات بعد الدرجة الجامعية الاولى شريطـة ان تكون سنة منها على الاقـل في كلتا الحالتيـن دراسة منتظمـة .

جـ – ان تكون الشهادة قد منحت بعد اجراء بحـث اصيل في حقـل التخـصص .

د – ان تكون اعلى شهادة اكاديمية يسجل لها الطالب في نظام التعليم العالي لذلك البلد .

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفـات